



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥٠١٠٠٠ / ٤٤٩ / ٢١٣

التاريخ: ٢٠١٨ / ٠٢ / ٠٦ م

الموافق: ٢٠ / ٠٥ / ١٤٣٩ هـ

السادة / مصنعين ومستوردين منتجات مشروبات الطاقة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٢٢٨٥٩/ع(ص)) وتاريخ (١٤/٥/١٤٣٩هـ)، والمشار فيه إلى سعي الهيئة لتنظيم الإجراءات والعمليات المتعلقة بمنتجات "مشروبات الطاقة"، وإحكام الرقابة عليها وتقديم أفضل الخدمات للتسهيل على المستوردين والمصنعين المحليين في سرعة إنهاء إجراءات معاملاتهم، فقد صدر قرار الهيئة رقم (٢٢٠٥٠/ق) وتاريخ (١١/٥/١٤٣٩هـ)، المتضمن أنه اعتباراً من تاريخ (١٣/٦/١٤٣٩هـ) الموافق (١/٢/٢٠١٨م)، سيكون قطاع الغذاء مسؤولاً عن الإجراءات والعمليات المتعلقة بمنتجات "مشروبات الطاقة" المستوردة والمنتجة محلياً، وأن قطاع الدواء لن يستقبل أي معاملات تختص بمنتجات الطاقة اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه.

علماً بأن الهيئة العامة للغذاء والدواء لن تسمح بتسويق مشروبات الطاقة، ولن تأذن بفسحها ما لم تكن مستوفية لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 1926) "اشتراطات تداول مشروبات الطاقة" وللإجراءات الخاصة بالتسجيل والتصنيع للمنتجات المحلية ومتطلبات الإذن بالفسح للمستورد، وتؤكد الهيئة عليهم بضرورة تضمين تعاقدهم بنص يضمن حقوقهم تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقة المنتجات الغذائية للوائح الفنية المعتمدة أو عدم صحة الشهادات المصاحبة لها، وسوف يكون المستورد والمصنع مسؤولاً في حال المخالفة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

أم ش / ع ص ص

